

3 - سبتمبر 2025

ص-2025-08-30101-0000102

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: توضيحات حول طرح الفائض الناتج عن التصريح بالضريبة التقديرية من المبلغ الواجب دفعه.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 جوان 2025

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن والدكم السيد المتوفى بتاريخ 24 مارس 2025 كان يمارس نشاط كراء أصل تجاري ومنضو تحت النظام التقديري، وكان قد باع الأصل التجاري بتاريخ 08 أوت 2024. وفي إطار إيداع التصريح بإيقاف النشاط حسب النظام الحقيقي، تبين أن الضريبة التقديرية أفرزت فائضا وأن الضريبة على أساس النظام الحقيقي نتج عنها مبلغا يجب دفعه. وتطلبون على هذا الأساس طرح الفائض الناتج عن التصريح بالضريبة التقديرية من المبلغ الواجب دفعه بمناسبة إيداع التصريح بإيقاف النشاط.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 44 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات "تحتسب الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين للنظام التقديري في الأصل التجاري على أساس جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من هذه المجلة دون أن تقل الضريبة المستوجبة على هذا الأساس عن الضريبة التقديرية المستوجبة حسب رقم المعاملات. ويضبط الربح الخاضع للضريبة في هذه الحالة على أساس الفارق بين المقاييس والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري."

كما أنه طبقا لأحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الإحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و 51 مكرر و 52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من

المرجع

المرجع
(+216) 71 908 029

المرجع

المرجع
(+216) 71 908 048

Site web
www.dgi.gov.tn

المرجع
www.impots.tn/ann-ss.gov.tn

المرجع

المرجع
81 100 400

الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو
الراجعة له خلال نفس السنة.

وعلى هذا الأساس، فإن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمنع طرح الفائض الناتج
عن التصريح بالضريبة التقديرية والمتأتي من الخصم من المورد بعنوان كراء الأصل التجاري
من المبلغ الواجب دفعه بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المودعة حسب النظام
الحقيقي بمناسبة إيقاف النشاط.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
نور الدين بوقرية

بالنيابة